

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٣****بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية****وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»****بشأن المساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان،****والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣****رئيس الجمهورية المؤقت****بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛****وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛****قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٧٠ مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية " أوفيد " بشأن المساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية (فى ٦ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ)**(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .****عدلى منصور**

صندوق الأوبك للتنمية الدولية « أوفيد »

قرض رقم : 1531PB

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان

بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٣

اتفاق بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "الصندوق".

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) ؛ وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره سبعون مليون دولار أمريكى (\$٧٠٠٠٠٠٠٠) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛ فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض ("الاتفاق ") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - التعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) " الممثل المفوض للمقترض " يعنى نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى فى بلد المقترض ، أو أى شخص آخر يفوضه كتابة .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣٠ يونيو ٢٠١٨ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) "الدولار والعلامة \$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعنى ١٣ يونيو ٢٠١٣ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(هـ) "الجهة المنفذة" تعنى شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر .

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى ٢٩ سبتمبر ٢٠١٣ وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات على هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ يوافق الصندوق على تقديم قرضاً للمقترض قدره سبعون مليون دولار أمريكى (٧٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر أربعة و ١٠ / ٦ بالمائة (٦ , ٤ / ١٠) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداؤه بواسطة المقترض .

٢-٣ يتم سداد الفائدة كل ستة أشهر فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر سنوياً فى حساب الصندوق .

٢-٤ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقاً لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . ويتم السداد على ستة وعشرين (٢٦) قسطاً نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الجدول رقم (٣) (استهلاك القرض) .

٢-٥ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابة عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاذ

٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٣-٢) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب

المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى بلد المقترض و

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق

قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً

وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند (١-٣) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠) بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-١ عنوان الطرفان كما هو موضح أدناه :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) + / ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢) +

عن الصندوق (الأوفيد) :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A - 1010 Vienna

Austria

Facsimile : (++ 43 - 1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

١-٥ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب .

٢-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

٣-٥ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم .

(ب) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين كل من المقترض والأوفيد محكمًا واحدًا لكل منهما ويقوم المحكمان معًا بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفى حالة فشلها فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس ، فرنسا ، بتعيينه .

(ج) فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(د) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق فى دولة (غير بلد المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق) تكون طرفاً فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبى المبرمة فى نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحياتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولى وقواعد العدالة والإنصاف .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة القاهرة من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : الدكتور / زياد بهاء الدين .

الصفة : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعاون الدولى .

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

الصفة : مدير عام .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو المساهمة فى تطوير كفاءة وأمن الإمداد بالكهرباء من خلال زيادة سعة الكهرباء المولدة بشبكة الكهرباء . وسيساهم هذا المشروع فى توفير كميات كافية ومضمونة من الكهرباء لمختلف المستهلكين ، شاملاً المنازل السكنية والعمال الزراعيين والأعمال والصناعات . ويشمل المشروع المقترح تركيب وحدات توليد حرارية بطاقة 3×650 ميجاوات (١٩٥٠ ميجاوات) وغلاية ومحولات بالإضافة إلى الأعمال المدنية والأعمال الثانوية اللازمة .

ويحتوى المشروع على ١٧ مكوناً ، وهى كالتالى :

١ - مولدات البخار.

٢ - المبادلات الحرارية .

٣ - التوربينات الحرارية .

٤ - حوش مفاتيح بسعة ٥٠٠ كيلو فولت .

٥ - المراقبة البيئية .

٦ - المضخات والمحركات : شاملاً التصميم والتصنيع والإمداد والإشراف على التركيب

والخدمات الفنية لتركيب وبدء تشغيل مضخات تغذية الغلاية من خلال التوربينات

ومضخات التغذية التى تعمل بالمحركات ومضخات المتكاثف ومضخات المياه الدوارة

ومضخات المياه الخام ومضخات مياه الخدمة ومضخات مياه التبريد المغلقة .

٧ - معالجة المياه ومياه الصرف .

-
- ٨ - المواسير والصمامات الحرجة .
 - ٩ - محولات الطاقة .
 - ١٠ - المعدات ونظام التحكم .
 - ١١ - الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير .
 - ١٢ - الأجهزة الكهربائية / تركيب المعدات .
 - ١٣ - الأعمال المدنية .
 - ١٤ - خزانات الموقع .
 - ١٥ - التأمين الشامل .
 - ١٦ - محطة التحويل ذات الجهد المتوسط والمنخفض .
 - ١٧ - الخدمات الهندسية .

مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان**الجدول رقم (٢)****تخصيص حصة القرض**

- ١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، ستستخدم حصة القرض البالغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار في تمويل (٩٩,٥)٪ من إجمالي تكاليف مكون المضخات والمحركات الخاصة بالمشروع طبقاً للوصف المحدد في الفقرة (٦) من الجدول (١) من هذا الاتفاق .
- ٢ - على الرغم من تخصيص حصة القرض أو النسبة المئوية للصرف المحددة في الفقرة (١) أعلاه ، إذا أرتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون سالف الذكر لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحوبات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد	مسلسل
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٨	١
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أبريل ٢٠١٩	٢
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٩	٣
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أبريل ٢٠٢٠	٤
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٠	٥
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أبريل ٢٠٢١	٦
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢١	٧
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أبريل ٢٠٢٢	٨
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٢	٩
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أبريل ٢٠٢٣	١٠
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣	١١
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أبريل ٢٠٢٤	١٢
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٤	١٣
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أبريل ٢٠٢٥	١٤
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٥	١٥
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أبريل ٢٠٢٦	١٦
٢٦٩٢٣.٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٦	١٧

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)
١٨	١٥ أبريل ٢٠٢٧	٢٦٩٢٣..
١٩	١٥ أكتوبر ٢٠٢٧	٢٦٩٢٣..
٢٠	١٥ أبريل ٢٠٢٨	٢٦٩٢٣..
٢١	١٥ أكتوبر ٢٠٢٨	٢٦٩٢٣..
٢٢	١٥ أبريل ٢٠٢٩	٢٦٩٢٣..
٢٣	١٥ أكتوبر ٢٠٢٩	٢٦٩٢٣..
٢٤	١٥ أبريل ٢٠٣٠	٢٦٩٢٣..
٢٥	١٥ أكتوبر ٢٠٣٠	٢٦٩٢٣..
٢٦	١٥ أبريل ٢٠٣١	٢٦٩٢٥..
الإجمالي		٧.....